

المبحث الثاني

يحصل البيان بفعل النبي ﷺ

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

لا خلاف بين العلماء في أن البيان يجوز بالقول ⁽¹⁾، واختلفوا في البيان بالفعل على مذهبين :

المذهب الأول : أن الفعل يكون مبيناً كالقول . وهو مذهب جمهور العلماء ⁽²⁾.

المذهب الثاني : أن الفعل لا يصلح أن يكون بياناً . وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين ⁽³⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم قضاء الدين قبل الوصية .

أولاً : حكم المسألة:

أجمع العلماء علماء المسلمين على أن قضاء الدين قبل الوصية ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر : الإحكام للآمدي (31/3) ، الإجماع (213/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (72/3).

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (27/2) ، التبصرة (247) ، الإجماع (213/2) ، البحر المحيط (72/3) ، روضة الناظر (185/1) .

⁽³⁾ انظر : المصادر السابقة ، وانظر : الإحكام للآمدي (31/3) .

⁽⁴⁾ انظر : بدائع الصنائع (335/7) ، الاستذكار (449/7) المذهب (23/2) ، المغني (301/10).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عليّ رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَلَكَتْكُمْ السَّاعَةُ فَذَكِّرُوا﴾ (١) ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات (٢).

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

يتبين من خلال ما أثر عن علي رضي الله عنه أنه فهم الترتيب المراد من الآية بفعل النبي ﷺ ، وهو قضاء الدين قبل الوصية ، مع أن ظاهر الآية في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَلَكَتْكُمْ السَّاعَةُ فَذَكِّرُوا﴾ (٣) يفيد أن إخراج الوصية مقدّم في الترتيب على قضاء الدين من تركة الميت ، ولكن علياً رضي الله عنه أخبر أنه شهد الرسول ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية ، وهذا صريح في أنه رضي الله عنه استفاد تأويل ظاهر الآية بفعل النبي ﷺ ، ولو لم يكن يرى أن الفعل وقع بياناً للآية لما ساغ له أن يخبر بخلاف ما يدل ظاهر الآية .

المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر .

أولاً : حكم المسألة:

سبق ذكرها (٤).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة

(١) الآية رقم 12 من سورة النساء .

(٢) المصنف ، كتاب أفضية الرسول ﷺ (29/15) ، (29662) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية (906/2) ، رقم (2715) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب تبديلة الدين قبل الوصية (267/6) ، رقم (12341) .

(٣) الآية رقم 12 من سورة النساء .

(٤) صفحة 207-208 .

ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

أراد ابن عباس رضي الله عنه أن يوضح أن فعل النبي ﷺ كان مبيناً لظاهر قوله تعالى :

الآية يفيد أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا إذا خيف من العدو ، وفعل النبي ﷺ كان صارفا لظاهر هذه الآية . فتبين من هذا الأثر أن الصحابة كانوا يرون جواز تأويل الظاهر بفعل النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : حكم الوضوء مما مست النار .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يترك الضوء مما مست النار ، ويشمل ذلك لحم الإبل ، وهو مذهب أبي حنيفة ⁽³⁾ ، ومالك ⁽⁴⁾ ، ورواية عن الشافعي ⁽⁵⁾ .

القول الثاني: يستحب الوضوء مما مسته النار ، باستثناء لحم الإبل فإنه ينقض الوضوء ، وهو قول عند الشافعي ⁽⁶⁾، وهو مذهب الإمام أحمد ⁽⁷⁾.

(¹) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقصر (367/5) ، رقم (8248) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب التقصير في السفر (431/2) ، رقم (547) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده (354/1) ، رقم (3317) .

(2) الآية رقم 101 من سورة النساء .

(3) انظر : بدائع الصنائع (32/1) .

(4) انظر : الاستذکار (179/1) .

(5) انظر : المجموع (69/2) .

(6) انظر : المصدر السابق .

(7) انظر : مسائل الإمام أحمد (19/1) ، المغني (121/1) .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن أم سلمة سُئلت عن الوضوء مما مست النار فقالت : نَحْش رسول الله ﷺ عندي كَتَفًا ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء ⁽¹⁾.
- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق ، فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء ⁽²⁾.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أكل النبي ﷺ كَتَفًا ، ثم مسح بمسح كان تحته ثم قام فصلى ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

يتضح مما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم استفادوا بما رأوا من فعل النبي ﷺ أن قوله في الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخ بفعله ، حيث أنه ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ) ⁽⁴⁾ ، وعندما سئل بعض الصحابة عن ذلك احتجوا بفعله ﷺ من ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا صريح في أن الصحابة رضي الله عنهم استفادوا من هذا الفعل أنه ناسخ للقول المتقدم منه ﷺ .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار (398/1) ، رقم (529) ، وأخرجه ابن خزيمة في سننه ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في ترك غسل اليدين .. (28/1) ، رقم (44) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب من ترك الوضوء مما مست النار (154/1) ، رقم (694) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار (406/1) ، رقم (550) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب من ترك الوضوء مما مست النار (154/1) ، رقم (694) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار (397/1) ، رقم (526) ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من لحم الشاة .. (86/1) رقم (204) .

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (272/1) ، رقم (352) .

المبحث الثالث

**إذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح
لأن يكون بياناً ، فأيهما الذي يقع به البيان ؟**

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

لل كلام عن هذه المسألة لابد من تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : يكون في اتفاق القول والفعل في الحكم ، وفي ذلك حالتين:
الحالة الأولى : أن يُعلم تقدم أحدهما ، فإن علم تقدم أحدهما : فالتقدم هو
المبين – سواء كان قولاً أو فعلاً ، والثاني مؤكد له .
الحالة الثانية : أن يجهل المتقدم منهما – أي : لا يعلم هل المتقدم القول أو
الفعل ؟ فلا يخلو : من أن يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أقوى في
الدلالة من الآخر .

فإن كانا متساويين في الدلالة ، فأحدهما يكون هو المبين ، والآخر يكون
مؤكداً له من غير تعيين – أي : يختار المجتهد منهما دون تعيين –⁽¹⁾.
وإن كانا مختلفين في قوة الدلالة – بأن كان القول أقوى وأرجح من الفعل
أو العكس – فقد اختلف العلماء أيهما يُقدم ؟ على مذهبين :
المذهب الأول : أن أحدهما يكون هو المبين ، والآخر يكون مؤكداً له من-
غير تعيين – كما لو كانا متساويين – ولا فرق بين الراجح والمرجوح .
وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر : الحصول (272/3) ، الإجماع (214/2) ، التقرير والتحبير (51/3) .

⁽²⁾ انظر : التقرير والتحبير (51/3) ، نشر البنود (279/1) ، رفع الحاجب (418/3) ، البحر
المحيط في أصول الفقه (74/3) ، شرح الكوكب المنير (447/3) .

المذهب الثاني : أن المرجوح والأضعف في الدلالة هو: المبين ، والراجح والأقوى هو المؤكد له ، وهو مذهب الآمدي وبعض العلماء⁽¹⁾.

القسم الثاني : فيما إذا لم يتفق القول والفعل في الحكم ، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن القول هو المبيّن مطلقاً ، أي : سواء تقدم القول أو الفعل ، أو لم يعلم شيء من ذلك . وهو مذهب الجمهور⁽²⁾.

المذهب الثاني : أن المتقدم هو المبيّن ، سواء كان قولاً أو فعلاً ، وهو مذهب أبي الحسين البصري⁽³⁾.

المذهب الثالث : أن الفعل هو المبيّن مطلقاً ، سواء تقدم القول أو الفعل ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽⁴⁾.

(1) انظر : الإحكام للآمدي (33/3) .

(2) انظر : التقرير والتحرير (51/3) ، المحصول لابن العربي (111/1-112) ، نشر البنود (279/1-280) المحصول للرازي (272/3) ، الإيجاج (214/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (74/3) ، شرح الكوكب المنير (447/3) .

(3) انظر : المعتمد (313/1) .

(4) انظر : ، البحر المحيط في أصول الفقه (74/3) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

هل الواجب على القارن طواف واحد وسعي واحد ؟ .

أولاً : حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : على القارن طواف واحد وسعي واحد ، وأن ذلك يكفي له حجه وعمرته ، وهذا مذهب المالكية ⁽¹⁾ ، والشافعية ⁽²⁾ ، وأصح الروايات عن أحمد ⁽³⁾ .

القول الثاني : أن على القارن سعيين وطوافين ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ⁽⁴⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت آثار تفيد في أن على القارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحد ، وهي كالتالي:

- عن الزهري و الحسن قالوا : يطوف طوافاً ⁽⁵⁾ .

- عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا : يطوف القارن طوافاً ⁽⁶⁾ .

وقد وردت آثار تفيد في أن على القارن طوافين وسعيين ، وهي كالتالي :

- عن إبراهيم و الشعبي قالوا : طوافين وسعيين ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ انظر : شرح مختصر خليل (310/2) .

⁽²⁾ انظر : المجموع (66/8) .

⁽³⁾ انظر : المغني (241/3) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (27/4) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب المناسك ، باب من قال يجزئ القارن طواف (433/8) ، رقم (14536) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب المناسك ، باب من قال يجزئ القارن طواف (433/8) ، رقم (14538) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب المناسك ، في القارن من قال : يطوف طوافين (431/8) ، رقم (14524) .

- سئل الحكم وحماداً عن القارن فقالا : يطوف طوافين ويسعى
سعين⁽⁸⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

منشأ الخلاف الوارد في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ من قول وفعل في بيان قران الحج والعمرة ، فقد ورد عنه ﷺ بعد نزول آية الحج بياناً بالقول لكيفية أداء القران بالحج فقال : (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما يحل منهما جميعاً)⁽¹⁾ ، وبيان بالفعل وهو ما روى علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ طاف لهما طوافين وسعى لهما سعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع⁽²⁾.

فمن أفتى من التابعين بأن على القارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً ، بنى فتواه على قول النبي ﷺ : (أجزأه طواف واحد وسعي واحد) . اعتماداً على أن القول هو المبين لمحمل الآية .

ومن أفتى بأن الواجب علي القارن طوافان وسعيان ، بنى فتواه على فعل النبي ﷺ ، اعتماداً على أن الفعل هو المبين لمحمل الآية .

وبذلك يتضح أن من السلف من يرى أن القول هو المبين للمحمل إذا اجتمع القول و الفعل في الحكم و لم يتفقا ، ومنهم من يرى أن الفعل هو المبين للمحمل .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب المناسك ، باب من قال يجزئ القارن طواف (433/8) ، رقم (14527) .

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الحج ، باب ما جاء في القارن يطوف طوافاً واحداً (284/3) ، رقم (948) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بغير هذا اللفظ (223/9) ، رقم (3915) ، وأخرجه الدارقطني ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (257/2) ، رقم (94) ، صححه الألباني ، في صحيح سنن الترمذي (280/1) ، رقم (756) .

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (263/2) ، رقم (130) ، وضعفه .